الفصل الثاني

تزوير المحررات

تعريف التزوير واركانه

التزويرهو نغيير الحقيقة بقصد اغش في سند او وثيقة أو أي محرر آخر باحدى الطرف المادية والمعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص (م/٢٨٦ق.ع.ع.) ومن هذا التعريف نستطيع ان نبين اركان جريمة التزوير وهي:

١- الركن المادي وهو تغيير الحقيقة في محرر بأحدى الطرق التي حددها القانون .

٢- الركن المعنوي وهو إنصراف نية الجاي الى ذلك التغيير والى استعمال المحرر.

٣- احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص.

الركن المادي في جريمة التزوير

ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر مقتبسة من ماهية هذا الركن في جريمة التزوير.

تغيير الحقيقة

التزوير هو جوهره كذب يقع في محرر ، لذلك لا يتصور وقوعه الا بتغيير الحقيقة بما يخالفها ،فإذا لم يكن هناك أي تغيير في الحقيقة فلا قيام لجريمة التزوير . ولا يشترط ان تكون جميع البيانات المذكورة في المحرر مغايرة للحقيقة ، بل يكفي لقيام التزوير أن يكون بعض البيانات أو أحدها مغايراً للحقيقة ولو كان البعض الآخر صحيحاً. كما يشترط أن يكون تغيير الحقيقة متقناً بحيث لا يمكن اكتشافه ، بل يستوي ان يكون واضحاً او مخفياً. ويترتب على اعتبار ان التزوير يقوم على تغيير الحقيقة ان اعدام ذاتية المحرر لا يعتبر تزويراً، فلو قام الفاعل بمحو الكتابة التي كانت موجودة بصورة كاملة في المحرر او شطبها كلها او وضع مادة عليها جعلتها غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج ، فإن هذا العقل لا يُعدَّ تزويراً . ولتغيير الحقيقة عدة صور منها انشاء المحرر ونسبته الى شخص لم يقم بكتابته او التوقيع عليه ، أو يمحو المزور جزءاً من بيانات المحرر أو يزيد عليها بعد الغراغ من تحريره[١] .

([١]) وفي ذلك تقول محكمة تميز العراق " إن إضافته المتهم إسمه في حقل الحالة الزوجية في وفق نفوس زوجته وإضافته إسم زوجته في ذات الحقل من دفتر نفوسه لا يعتبر تزويراً لانه ليس تغييراً وانما هو مخالفته نظرت نص

في محرر

لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا وقع في محرر ، ويستوي ان يكون تغيير الحقيقة قد حصل في محرر موجود اصلاً فحرّف المزور البيانات التي يتضمنها ، او كان المحرر قد أشيء لاول مرة من آجل تغيير الحقيقة . وكل تغيير للحقيقة لا يقع بالكتابة لا يعتبر تزويراً، وإن كان بعد جريمة أخرى كاليمين الكاذبة والنصب، ولا يشترط ان يكون المحرر مكتوباً بطريقة معينة، او بلغة معينة ، او رسمياً صادراً عن موظف مختص او عرفياً مما يحرره الافراد فيما بينهم ، فتقع جريمة التزوير مهما كانت طريقة الكتابة او اللغة او طبيعة المحرر . والأصل أنه لا يعد تزويراً في محرر تغيير الحقيقة في علامة او ماركة او آلة حاسبة او عداد مياه او كهرباء ، الا أنه قدير والتزوير على علامة او رمز ولو لم يكن كتابة بالمعنى المعروف كالعلامات الخاصة التي يكتبها التاجر لاخر عملائه على ورقة ليقدمها الاخر عند استلام بضاعة اشتراها من التاجر، فهذه العلامة لها ولا له خاصة كالكتابة تماماً، الاقل عند التاجر التي وضعها ، كما ان الضرر من تزويرها المحتمل الوقوع . ولا يشترط لآجل العقاب على التزوير ان يكون المحرر موجوداً ، بل يكفي أن يقام الدليل على حصول تزوير نسبته الى متهم معين حتى وان اتلف المحرم او مقدم .

الطرق التي حددها القانون للتزوير

ان الطرق التي حددها القانون وردت على سبيل الحصر وذلك في المادة (٢٨٧) من ق.ع.ع. حيث ذكرت نوعين التزويرها المادي والمعنوي.

اولا: طرق التزوير المادي

التزوير المادة هو كل تغيير للحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية تترك أثرها واضحاً شاهداً ، الغالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر، وكما يصح أن يقع من كاتب المحرر كذلك من غيره. اما طرق هذا التزوير فقد حددها المشرع في الفقرة(١) من (٢٨٧) وهي خمسة طرق نتناولها بالتوالي:

المادة (٥٣) من قانون الاخوان المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢م" مجلة الأحكام العدلية ١٩٧٩/١٠/٢٤، رقم القرار (١٦٨/هيئة عامة ١٩٧٩/٦/٣٠).

أ- وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة يكون الامضاء مزوراً بتوقيع الجاني على محرر بامضاء ليس له، سواء كان لشخص لا وجود له ولشخص حقيقي ، ولا يشترط ان يكون التزوير متقناً لأن القانون يكتفي بوضع الامضاء المزور ، وهذا يصدق على بصمته الابهام اذ يكفي وضع بصمة الابهام ولايهم ان يكون ان تكون لشخص موجود حقيقته ولشخص وهي .كما ان التوقيع بختم يحمل غير اسم الجاني يعتبر تزويراً.كذلك فان التغيير في الامضاء او بصمة الابهام او الختم اذا كانت صحيحة يعتبر تزويراً.

ب-الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

وتحقيق هذه الطريقة عندما يقوم الجاني باستعمال طرق احتيالية واساليب الخداع للحصول على امضاء او بصمة او ابهام او ختم لشخص بحيث يجعله غير عالم بالمضون الحقيقي للمحرر، كما لو اتفق شخص مع آخر على ان يستأجر منه داراً وقدم إليه عقداً ليمضيه فأمضاه ثم يتضح انه عقد بيع تلك الدار . والتغيير هنا يقع على موضوع المحرر ، ويكون التزوير بالاصطناع . الا ان التغيير قد يقع على ظرف من الظروف المحرر مع ان الموضوع هو ذاته ، كما لو طلب الجاني من شخص ان يوقع على عقد بيع عشرة اخذته فامضاه ثم اتضح انه عقد بيع خمسين فداناً . ويعتبر تزويراً كذلك اذا انتهز المتهم حالة كون المجني عليه فاقد البصر وكون الشهود يجهلون القراءة والكتابة ، وحصل على توقيع المهني عليه بخمته مباغته على عقد بيع . وهنا يجب ان لا تخلط بين الغش الجنائي والغش المدني ، فالاخير يتحقق اذا كان الموقع على علم بطبيعة المحرر وما يحتويه وقد عليه إهمالاً دون ان يقرأه ، ثم اتضح له بعد ذلك أنه يتضمن تفاصيل لم يتفق عليها لكلها ولكنها تدخل في مجمل حاتم الاتفاق عليه ، فلا يعتبر تزويراً ، على اعتبار ان هذه الواقعة فيها غش مدني وليس جنائي .

ج- صك ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم.

وهذه الطريقة تتحقق عندما يحصل الجاني على الورقة الممضاة او المبصومة او المختومة على بياض دون علم صاحبها ويقوم باملائها بما يشاء ثم تصبح كانها صادرة عن المزور عليهكما تتحقق هذه الصورة عند الاخلال بالثقة التي منحها صاحب الختم مثلاً لشريكه بان اعطاه ختمة ليثبت على اروق خاصة بمعاملات تجارية يقومان بها كشركاء ثم يقوم الجاني(الشريك) باستخدام الختم ليثبت ان شريكه (المزور عليه) مثلا متنازل عن حصته في بضاعة معينة .

والتزوير بهذه الطريقة يتصور حصوله في الاوراق العرفية دون غيرها ، اذ ليس من طبيعة المحررات الرسمية ما يسمح بتوقيعها على بياض وتسليمها على هذا النحو لاخر ، بل يجب ان يحررها المختص بتحريرها.

د- اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه .

ان هذه الطريقة كطريقة من طرف التزوير المادي تقع بعد اتمام المحرر لا يشترط في التغيير ان يحصل بطريقة معينة فقد يحصل بالقطع او المحو او الحذف او التعديل ، قد يكون ذلك بآله او باستخدام مواد كيميائية او غير ذلك. كما ان التغيير قد يحصل في تغيير الارقام وذلك باضافة ارقام على ما موجود في المحرر او حذف بعض الارقم المثبت فيها او التاريخ ، او تغيير الصورة الموجودة مثلا في جواز السفر ووضع صوره لشخص آخر غير صاحبه الشرعي او تغيير العلامة التي يحملها المحرر – كما لو كانت علامة لشركة معينة – ووضع علامة اخرى بدلاً عنها .

هـ- اصطناع محرر او تقليده:

الاصطناع: هو انشاء محرر بأكمله ، ونسبته الى شخص اخر لم يكتبه .كما إصطنع الجاني شهادة علمية وقلد امضاء المختص باصدارها . وعلى الرغم من ان التزوير بالاصطناع يكون مقترناً في الغالب بالمضاء المزور سواء أكانت الورقة المصطنعة رسمية أو عرفية ، الا ان وجود التوقيع لا يعد شرطاً لقيام الاصطناع خاصة بالنسبة

للاوراق الرسمية ، لمن يصطنع حكماً يدعى صدوره عن محكمة مختصة ويضع ختماً عليه، فان ذلك يعتبر تزويراً يعاقب عليه القانون.

ونفس الحكم بالنسبة للختم والبصم، حيث أن المشرع لم يشترط ان يكون المحرر المصطنع مختوماً او مبصوماً او يحمل امضاء معيناً، فالمشرع ذكر الامضاء والختم وبصمة الابهام في صورة سابقة اما الاصطناع فقد اعتبره صورة مستقلة منفصلة مما يعني انه لا يشترط ان يكون الاصطناع مقترناً بالامضاء او بصمة الابهام او بالختم.

التقليد: هو محاكاة خط الغير ، وهو يعني صنع كلمة او عبارة او اكثر بخط مماثل لخط الكاتب الحقيقي . ولا يشترط ان يكون التقليد متقناً، بل يكفي ان يحمل على الاعتقاد بان الكتابة صادرة عن الشخص الذي قلد الجاني خطه. واذا كان الغالب ان يقترن التقليد بوضع امضاء مزور او ختم الا ان ذلك لا يعد شرطاً لقيام جريمة التزوير بهذه الطريقة ، لان المشرع عاقب على التقليد وحده كطريقة مستقلة عن وضع الامضاء او بصمة الابهام او الختم. ويقع التقليد ايضاً باضافة جملة الى محرر موجود على ان يقوم الجاني باضافة الجملة بخط شبيه بالخط الذي كتب فيه المحرر ، ان يكون من شأن هذه الاضافة ان تنشيء معنى جديداً تتغير به حقيقة المحرر.

ثانياً: طرق التزوير المعنوي

التزوير المعنوي هو الذي يحصل بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر سواء فيما يتعلق بمضمون المحرر او فيما يتعلق به من ظروف ، اي انه لا يقع الامن كاتب المحرر عند تحريره ، وذلك عندما يقوم الكاتب بتدوين بيانات مخالفة الحقيقة ، وطرق التزوير المعنوي حددها المشرع العراقي في ف(٢)من م/٢٨٧ عقوبات ، وهي اربعة :

أ- تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه يقع التزوير بهئة الطريقة بأن يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن اثباتها في المحرر ، وقد يقع التغيير بان يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب صاحب الشأن اثباتها في المحرر ، وقد يقع التغيير على الاقرار بجملته او على بعض بياناته فقط